

حَقِيقَةً فِي غَيْرِهِ دَعَا لِإِسْتِرَاكٍ • وَقَالَ
بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِعْلِ لِأَنَّهُ
لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مِثْلُ وَمَا أَمَرْنَا وَمَا أَمَرَ فِعْلًا
بِرَشِيدٍ • وَالْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ • قُلْنَا
الْمُرَادُ الشَّانُ مَجَازًا • قَالَ الْبَصْرِيُّ إِذَا قِيلَ
أَمَرَ فُلَانٌ تَرَدَّدَ نَابِئِينَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالشَّيْءِ
وَالصِّغَةُ وَالشَّانُ وَهُوَ آيَةُ الْإِسْتِرَاكِ • قُلْنَا
لَا بَلَّ تَبَادُرُ الْقَوْلِ • الثَّانِيَةُ الطَّلُبُ بِدَهْيِ
النَّصُورِ وَهُوَ غَيْرُ الْعِبَارَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ وَغَيْرِ الْإِرَادَةِ
خِلَافًا لِلْمَعْتَزَلَةِ • لَمَّا أَنَّ الْإِيمَانَ مِنَ الْكَافِرِ
مَأْمُورٌ بِهِ وَلَيْسَ مُرَادٌ لِمَا عَرَفَتْ أَبُو عَلِيٍّ وَأَنَّهُ

بالتعازر

بِالتَّعَاوُزِ وَشَرْطًا الْإِرَادَةُ فِي الدَّلَالَةِ لِيَتَمَيَّزَ
عَنِ التَّهْدِيدِ • قُلْنَا كَوْنُهُ مَجَازًا كَأَنَّ الْفَصْلَ
الثَّانِي فِي صِيغَتِهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ • الْأُولَى أَنَّ
صِيغَةَ أَفْعَلٍ تَرَدَّدَتْ لِسِتَّةِ عَشَرَ مَعْنَى • الْأَوَّلَى
الْإِنجَابُ أَقِمُوا الصَّلَاةَ • الثَّانِي التَّنَادُّ فَكَاتَبُوا هُدَى
وَمِنْهُ كُلُّ بِمَاءٍ يَكْفِيكَ • الثَّلَاثُ الْإِرْتِسَادُ وَأَسْتَشْهِدُ
سَهْبَدِينَ • الرَّابِعُ الْإِبَاحَةُ كُلُّوْا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ
الْحَامِسُ التَّهْدِيدُ أَعْمَلُوا مَا سَيِّئْتُمْ وَمِنْهُ قُلْ
مَتَّعُوا • السَّادِسُ الْإِمْنَانُ كُلُّوْا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ
اللَّهُ • السَّابِعُ الْإِكْرَامُ إِذَا دَخَلُوا بِسَلَامٍ •
الثَّامِنُ التَّخْيِيرُ كَوْنُوا قَرَدَةً • الثَّاسِعُ التَّعْجِيزُ

١٢

هـ

وا